

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل جا فظ امام

**باب فيمن يرث النصف**

فالنصف فرض حسنه افراد الزوج والابن من الاولاد  
وبنت الابن مع نعت البنت والاخت في مذهب كل من يتي  
وبعد ما اخذت الميراث عند انقضاء عن معصب

**باب فيمن يرث الربع**

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوج من قد  
وهو لكل زوجة او اثرا مع عدم الاولاد فيما  
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمد بالتول وذكر

**باب الثلثان**

والثلثان للبان جميعا مازاد عن واحدة فسمعا

وهو

وهو كذلك لبنات الابن فاحفظ مقالي فمهما في الذهن

وهو للاختين فابزبد قضاه للاحرار والعييد

هذا اذا لم يام واب اولاد فاعمل بهذا نصب

**باب الثلث**

والثلث فرض الاخرى حيث لا اولاد ولان الاخوة جمع

كاثنتين او ثنتين او ثلاث علم الذكر في كالاتنا

والابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما

وان يترك زوج وام واب ثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا ولا تلي عن العلوم قدا

وهو اثنتين او ثنتين من ولد الام بغير بين

وهكذا اكثر واكثر واكثر فالحق فيما سواه زادوا